بسم الله الرحمن الرحيم

الجماعة تجيب والخارجي يسأل

المستقوي بالله

جمادى الآخرة 1446

السائل: هذه عقيدتي أريد أن أعرف في ماذا اختلف معكم؟

الحمد لله وبعد، فهذا جواب عن سؤالك الذي سألتنا عنه لا نسأل عن جوابك أجرا إلا ابتغاء مرضاة الله واليوم الآخر، فإذا تبين لك الحق فلا تعاند وكن من المسلمين.

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

س1: نعتقد أن جاهل التوحيد وعاذره والمتوقف فيه كفار

ج1: المقصود بالتوحيد معرفة وحدانية الخالق المعبود بحق وأن له العلم والقدرة والعدل والتدبير والصفات التي يستدل عليها بالنظر والفكر وما تدركه الحواس قبل بلوغ الرسالة والتي لا يشاركه فيها أحد من خلقه فهذا التوحيد الواجب قبل الرسالة وبعدها، وأما بعد الرسالة فإن التوحيد يكون أيضا بتصديق وقبول ما جاء من عند الله قاطعا للعذر ثبوتا ودلالة، فمن جحد أو أبى ما قامت عليه به الحجة القاطعة للعذر بالخبر والرسالة كان ناقضا للتوحيد والإقرار، كما أن

من جحد أو أبى ما قامت به الحجة قبل بلوغ الرسالة من التوحيد فهو كافر مشرك وليس معذورا لاستواء حاله وحال من بلغته الرسالة فجحدها في كونهم مكذبين للحجة رافضين لها.

س2: ونعتقد أن صفات الله الفطرية العقلية لا يعذر فيها بالجهل

ج2: المقصود أن الصفات العقلية التي يستدل عليها العقل بالمشاهد من خلق الخلائق والأنفس وما أدركته الحواس من الأصوات والمشاهد وجميع المحسوسات، والمجبولة عليها فطرة كل مولود، فلا يعذر من جهلها أو أنكرها قبل الرسالة أو بعدها.

س3 : ونعتقد بكفر من شبه صفات الله تعالى أو عطلها أو أولها

ج3: لا يجوز تشبيه الله تعالى، ذاته وصفاته، لقوله تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع العليم. والتعطيل يكون بالإنكار أي الجحود، ويكون بتحريف المعاني وتأويلها تأويلات باطلة لم تثبت عن السلف رحمهم الله. وأما بعض التأويلات الجائزة والواردة عن السلف فليس كفرا بل هي حق وجب الإقرار به، كقوله تعالى: يد الله فوق أيديهم، قال طائفة من أهل العلم: قوة الله فوق قوتهم، وهذا لا يقتضي تعطيل صفة اليد بل هي ثابتة على الحقيقة، وإنما التأويل محصور في بعض المواضع دون

جميعها، كما يقال للملك، فلان يد الملك اليمنى، فهذا لا يعني ولا يقتضي أن يكون الملك ليس ذا يد.

س4: ونعتقد أن الخير والشر بقدر الله

ج4: الخير والشر بقدر الله، فالطاعة والمعصية بقدر الله ومشيئته، والنعم والفتن بقدره والسراء والضراء بمشيئته لا يخرج شيء من قدره ومشيئته وعلمه.

س5: ونعتقد بكفر من قال القران مخلوق أو وقف فيه أو تكلم باللفظ

ج5: نعتقد بكفر من قال القرآن مخلوق أو توقف فيه بعد قيام الحجة القاطعة للعذر من الرسالة والخبر، ويختلف ذلك من زمان لآخر ومن مكان لآخر، ففي دار الإسلام يمكن للقاضي الحكم على المعين بقيام الحجة في حقه في مسألة معينة نظرا لاستفاضة الخبر بخصوصها وامتناع إمكانية عدم بلوغ حجتها إلى الشخص موضوع المحاكمة.

وأما من تكلم باللفظ ففيه تفصيل نبينه في موضع ثاني من الرسالة إن شاء الله.

س6: ونعتقد أن الله في السماء على عرشه ومعنى الاستواء العلو والارتفاع

ج6: صحيح.

س7: ونعتقد أن من فعل ذنب دون الكفر لا يكفر إلا بالاستحلال

ج7: الاستحلال هو ان يبيح العاصي لنفسه المعصية إما بسبب جحوده وتكذيبه أن الله حرمها أو بسبب رفضه أن يحرم على نفسه ما حرمه الله عليها مع إقراره بأن الله حرمها، وهذا مثل كفر إبليس الذي أبى السجود تحية وإكراما لآدم وهو عالم غير جاحد بأن الله أوجب عليه السجود. وهذا معنى قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. قال أبو جعفر الطبري: وأما قوله: إنكم لمشركون، يعني: إنكم إذًا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين. والمقصود أن من أكل الميتة لا يكفر إلا من أكلها مستحلا ومن أطاع المشركين في استحلال ما حرم الله فإنه يكفر.

س8: ونعتقد أن المقام المحمود الذي وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إجلاسه معه فوق العرش وايضا الشفاعة

ج8: نعتقد أن المقام المحمود هو الشفاعة كما قال الإمام إبن جرير رحمه الله :قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه صلى الله

عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس، ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم .وقال ابن عباس: هذا المقام المحمود مقام الشفاعة. وكذا قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وقاله الحسن البصري.

وأما من تأول المقام المحمود بأن اجلاس النبي صلى الله فوق العرش فقد قال إمامنا الطبري رحمه الله أن ذلك ليس بمستنكر عقلا ولا شرعا وبذلك نقول. ولا نجد السلف فسروا المقام المحمود إلا بواحد من هذين التأويلين وأما جمع التأويلين معا فلم يرد عن واحد من السلف ولا نستجيز القول به لخروجه عن أقوال السلف رحمهم الله.

س9: ونعتقد بكفر من أنكر عذاب القبر والحوض والميزان والشفاعة لأهل الكبائر

ج9: نقول بكفر من أنكر عذاب القبر والحوض والميزان والشفاعة لأهل الكبائر بعد أن تقوم عليه الحجة الرسالية القاطعة للعذر ثبوتا ودلالة، أما الثبوت فمن طريق الأخبار المستفيضة المتواترة المنقولة جمعا عن جمع يستحيل فيهم التواطؤ على الكذب والغلط والشك، والقرآن كله بلغنا عن طريق التواتر، والسنة بعضها متواتر نصا، وبعضها متواتر معنى، والمتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كله صحيح وأكثر السنة أخبار آحاد لم تبلغ درجة التواتر منها الصحيح والحسن والضعيف، فما نقله ثقة أو أكثر عن ثقة أو أكثر إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فالعمل به واجب ما لم يعارض بأقوى منه سندا وأصح رواية. وما بلغنا عن طريق الآحاد الصحيح فهو يفيد غلبة الظن ولا يفيد اليقين لهذا لا يكفر من خالفه شاكا في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة غلط الرواة. وأما الذين ردوا الأخبار والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهوائهم ولم يكن حجتهم في ردها إلا مخالفتها عقولهم بزعمهم فهؤلاء عندنا كفرة ضلال ليس لهم من الإسلام نصيب، لخروجهم عن جماعة المسلمين وسبيل المؤمنين، فإن فهم معاني القرآن وتثبيت أحكام الإسلام لا يستقيم إلا بالحديث والإجماع والأثر.

س10: ونعتقد بكفر من قال بفناء الجنة والنار

ج10: الجنة والنار خالدتين لا تفنيان، ولا نكفر من إعتقد بفناء الجنة والنار إذا كان الداعي له إلى هذا القول هو التأويل الذي روي عن بعض أهل العلم، عند قوله تعالى: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ

قال: الطبري: إلا ما شاء ربك، اختلف أهل العلم والتأويل في معنى ذلك. # فذكر رحمه الله أقولا ثم قال: وقال آخرون: عنى بذلك أهل النار وكلَّ من دخلها.

ذكر من قال ذلك : حدثت عن المسيب عمن ذكره، عن ابن عباس : خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض، لا يموتون، ولا هم منها يخرجون ما دامت السموات والأرض، إلا ما شاء ربك، قال: استثناءُ الله. قال: يأمر النار أن تأكلهم. قال: وقال ابن مسعود: ليأتين على جهنَّم زمان تخفِقُ أبوابُها، ليس فيها أحد، وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابًا. حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: جهنم أسرع الدارين عمرانًا وأسرعهما خرابًا.

فإن صحت الرواية بذلك عمن رويت عنه به فهذا يدل على أن الغلط في هذا من باب الغلط في التأويل وليس من باب إنكار التنزيل المستوجب الكفر عند أهل العلم وعند جماعة المسلمين. وإن لم تصح الرواية، فإن نقل ابن جرير رحمه الله لهذا القول ونسبته إلى أقوال أهل العلم والتأويل إن دل فيدل على أنه لا يعده قولا مخرجا من الملة، وإن كان الذي رجحه رحمه الله غير ذلك.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القولُ الذي ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه يدخلهم النار، خالدين فيها أبدًا إلا ما شاءَ من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة، كما قد بينا في غير هذا الموضع، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وأما القول بكفر من قال بفناء الجنة أو النار فيستلزم إثبات الحجة القاطعة للعذر على كفر من قال هذا القول، وبأن القول بعدم فناءهما لم يعارض بشيء من التأويل عند السلف رحمهم الله.

س11: ونعتقد أن الله يرى يوم القيامة وينزل إلى السماء الدنيا ويضحك وأن لله تعالى ساق ووجه ويد تليق بجلاله وعظمة سلطانه

ج11: صحيح.

س12: ونعتقد أن الله تعالى خلق آدم على صورته اي صورة الرحمن

ج12: للعلماء قولان أو أكثر في معنى الحديث، أحدهما أن الله خلق آدم على صورة الرحمن، والآخر أن الله خلق آدم على صورة آدم، انظر السنة لعبد الله بن أحمد والسنة لابن أبي عاصم وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة والتوحيد لابن خزيمة.

س13: ونعتقد أن الإيمان يزيد وينقص

ج13: الإيمان معرفة وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والإقرار بالعمل وقبوله شرط صحة في الإيمان. والإقرار يكون ببيعة الإسلام على التوحيد والفرائض ولزوم الجماعة وترك المعاصي.

س14: ونعتقد أن السنة حجة وحي من الله عز وجل

ج14: السنة فيها قسمين منها ما هو وحي منزل من الله سبحانه وتعالى، ومنها ما هو ليس بوحي منزل من الله تعالى ولكن الوحي أقرها كتشريع ولأن الله تعالى قوم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع من القرآن وعاتبه وغفر ذنبه.

س15: ونعتقد أن الإجماع والقياس حجة

ج15: الإجماع حجة وحب العمل بها، وأما القياس فهو ضرورة يصير إليها المجتهد حين لا يجد حجة، ولو كان القياس حجة لما صح أن يختلف فيه المجتهدون، لأن ما كان حجة فلا يقبل إلا الصواب.

س16: ونعتقد أن شعوب العالم كلهم كفار

ج16: صحيح.

س17: ونعتقد أن أقوامنا كفار وثنيون ليسوا بأهل كتاب

ج17: خطأ. قومنا هم أهل كتاب بالأدلة الثابتة من الكتاب والسنة الصحيحة.

س18: ونعتقد أن أقومنا كفار أصليون ليسوا بمرتدين

ج18: صحيح.

س19: ونعتقد أن أولاد المشركين كفار مثل آبائهم

ج19: في أحكام الدنيا، و من مات منهم صغيرا فالله أعلم بما كانوا فاعلين.

س20: ونعتقد أن الصوفية والأشاعرة والجهمية كفار ومن لم يكفرهم فهو كافر.

ج20: من لم يكفرهم ممن قامت عليه الحجة القاطعة للعذر بكفرهم. ولكن جماعة المسلمين تكفر كل مفارق للجماعة مقيم في دار الكفر بلا إمام ولا بيعة.

س21: ونعتقد أن تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة كفار

ج21: صحيح.

س22: ونعتقد أنه لا يجوز الزواج من نساء أقومنا المشركات ولا يكفر من تزوج بهن إلا أن يستحل هذا الزواج

ج22: الأصل تحريم الزواج من نساء قومنا الصابئة أهل الكتاب في دار الإسلام لكن دار الكفر وهي دار اضطرار لذلك فإن العمل فيها بالمنسوخ دون الناسخ فيجوز زواج المسلمين من الكفار لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ، ولأن الصحابة أمروا بمفارقة أزوجهم من المشركات بعد الهجرة، والآية فيها شرط الهجرة، ولا دار لجماعة المسلمين يهاجر إليها المهاجرون.

س23: ونعتقد أن ذبيحة أقوامنا حرام ولو ذكر اسم الله عليها

ج23: ذبائح قومنا أهل الكتاب مباحة لقوله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ. أما من كان مشركا وثنيا ليس من أهل الكتاب أو كان من أهل الكتاب فعلم أنه ذبح لصنم أو جن فلا تحل ذبيحته.

س24: ونعتقد أن دماء وأموال أقوامنا حلال يجوز سفكها وأخذها

ج24: يحرم على المسلمين المستأمنين في دار الكفر الاعتداء على دماء وأموال أهل الدار، وقد بينت ذلك بأدلته في مواضع فلتراجع إن شاء الله، ولإجماع فقهاء السلف على تحريم التعرض للكفار لمن كان مقيما بين ظهرانيهم مستأمنا ويحرم عليك غدرهم وخيانة عهدهم.

س25: ونعتقد أن الحكم بالأحكام الوضعية كفر والتحاكم لغير شرع الله كفر ومنه رد التهمة ومنه الطلاق الاتفاقي في محاكم الطاغوت ومنه البلاغات عند الشرطة

ج25: التحاكم لغير شرع الله كفر بالله وهذا ليس مطلقا بل مقيد، فمن كان في دار الإسلام التي فيها محاكم تحكم شرع الله الكتاب والسنة، فترك حكم الله، والحال هاته، جاحدا أو رافضا لحكم الله فإنه

يكفر. وأما في دار الكفر فيجوز عند الضرورة دفع أشد المفسدتين باللجوء إلى المحاكم الوضعية لرد التهمة عند الاستدعاء والمطالبة باسترجاع الحق من الظالم، ولا يعد هذا كفرا. واعلم أن ترك الظالمين بغير مطالبة ليس من حكم الله، وأن الظلم بعضه دون بعض، وأن ترك المظالم بغير مطالبة يفتح الباب لظلم هو أشد ظلما من ظلم المحكمة نفسها، وإنما شرع لنا الله تعالى شريعة العدل بدل حكم الطاغوت ولم يشرع لنا قبول أشد الظلم. والسلف مجمعون أن من أقر بحكم الله فهو مسلم وإن حكم في نازلة أو أكثر بغير ما أنزل الله. وقال يوسف عليه السلام رادا للتهمة عن نفسه: هي راودتني عن نفسي، وقال بعدها للذي ظن أنه ناج من السجينين: اذكرني عند ربك. يعني اذكر أمري وقضيتي للملك لينصفني ويراجع الحكم الظالم الذي حوكمت به، فلم يكن ذلك منه كفرا.

س26: ونعتقد أن الانتخابات والخدمة العسكرية كفر بالله

ج26: مجرد التصويت في الانتخابات ليس كفرا إذا كان المصوت يتخذها وسيلة لتحقيق بعض المصالح المرجوة من الجهة التي يدلي لها بصوته، كما علمنا بفرح المؤمنين بظهور الروم على فارس لأن الروم أهل كتاب والمسلمون أهل كتاب، وكما علمنا أن المسلمين يصالحون الروم فيقاتلون عدوا واحدا، وكما روي عن مهاجري الحبشة أنهم دعوا

للنجاشي حين جاء ملك آخر ينازعه الملك، خشية أن لا يقر لهم الأمان الذي أعطاهم النجاشي.

ولا نجيز الانضمام إلى الأحزاب السياسية التي تقر بثوابت الدستور ودين الوطنية ومبادئ معارضة للإسلام، ونعد اتباعها وعدم البراءة منها كفرا.

أما الخدمة العسكرية فينظر إلى حال المجند هل هو مختار أو مجبور ومكره. وهذا كله مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحد الفاصل بين الكفر والإيمان هو جماعة المسلمين، فالمسلم من أهل الجماعة لا يدخل التجنيد إلا مجبرا مضطرا. وأما من ليس من جماعة المسلمين فسواء خدم الخدمة العسكرية أو تركها أو تحزب أو ترك التحزب فلا يكون مسلما.

س27: ونعتقد أن دين الديموقراطية كفر بالله

ج27: صحيح.

س28: ونعتقد أن الوظائف عند الطاغوت التي تثبت عرشه كفر

ج28: ماذا يقصد بالوظائف التي تثبت عرش الطاغوت أو النظام الحاكم هل يقصد به الدرك والعسكر والشرطة وأجهزة المخابرات؟

فلا أدعي أن العمل في هذه الأجهزة الأمنية أنها كفر، لأنها لو كانت كفرا، لما قبلنا بيعة الإسلام لأحد أفراد هذه الأجهزة، وبلال الحبشي رضي الله عنه كان مملوكا عند مشركه، وكان سلمان مملوكا عند اليهودي الكافر ومع ذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعته. فدل أن الخدمة عند الكافر ليست كفرا.

وأما الوظائف الكفرية فنظير خطيب الجمعة الذي يحرف معاني الدين ويضفي المشروعية على حكم الجاهلية ومقدمو البرامج التلفزيونية الذين يقومون بنفس الدور وكل ما كان فيه أقول وأعمال دل الكتاب والسنة على أنها كفر ومناصرة للكفر وتكذيب لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يجوز للمسلم إلا مكرها أن يعمل في الوظائف التي يكون فيها ملزما بترديد شعارات الكفار وأناشيدهم الوثنية.

س29: ونعتقد بكفر من يرسل أولاده للمدارس ومن يذهب ليدرس في الجامعات والتعليم الأولي والمدارس بصفة عامة وكفر القائمين بها

ج29: إدخال الأبناء للمدارس النظامية مع الرضا بذلك هو كفر بواح، لكن المدرسين كالأساتذة في الجامعات أو الثانويات أو المعلمين في الابتدائي فحسب حالهم ومجالهم، منهم من يدرس اللغة ومنهم من

يدرس الحساب وغير ذلك مما لا إشكال فيه، ولكن الكفر يكون في المواد التي تحرف الدين كمادة التربية الإسلامية بزعمهم، والمواد التي تروج لمبادئ وقيم مخالفة لدين الله، حال التربية الوطنية والفلسفة وبعض مواد وحصص العلوم.

أما بالنسبة للجامعة فإن المسلم العاقل الذي يميز الغث من السمين والخبيث من الطيب، فيجوز له الدراسة في الجامعة، وخاصة الشعب التقنية ويبتعد عن الشعب الفلسفية وما يسمى بالعلوم الإنسانية والمجالات القانونية وكل ما من شأنه الإبعاد عن دين الله والإضلال.

س30: ونعتقد أن تارك الصلاة كافر

ج30: تارك الصلاة كافر.

س31: ونعتقد بكفر الكافر وعاذره وعاذر عاذره

ج31: نكفر من لم يكفر الكافر إذا قامت عليه الحجة القاطعة للعذر بكفر. والقول الجامع أننا نكفر كل من فارق جماعة المسلمين وإمامهم، وكل من كفر فقد فارق الجماعة ومن فارق الجماعة فقد كفر.

س32: ونعتقد بأن الأرض مسطحة

ج32: نقول بأن الأرض مسطحة كما قال الله تعالى، والذي هو عندنا أولى بتأويل الآيات أنها سطحت للمشي فوقها ولم تجعل وعرة كالمناطق الجبلية وأن كونها مسطحة على هذا المعنى لا يتعارض وكونها كروية أو بيضاوية، والذي يؤيد هذا ويرد على نظرية التسطيح هو اختفاء نصف قرص الشمس عند الغروب قبل النصف الثاني وهذا يحدث بسبب نزول الشمس عن خط الأفق، ولو كانت الشمس تغيب بسبب البعد عن النظر لكان ذهابها عن البصر يحدث تدريجيا إلى أن يصغر حجمها وتختفي من الرؤية بالكلية ولا يسبق نصفها أو بعضها البعض الآخر، لكن الشمس يبقى حجمها مستقرا في الصباح والظهيرة والعشي ثم يختفي نصفها الأول ويبقى النصف ثاني مرئيا بالعين المجردة، وهذا يدل على أن احتجابها عن الرؤية ليس بسبب الابتعاد، ولكن بسبب النزول تحت خط الأفق، قبل العودة من الجهة الشرقية.

ومع هذا فإن الاختلاف في هاته المسألة داخل جماعة المسلمين وارد، ولا ينبني عليه ولاء وبراء لأنه اختلاف حول تصورات هندسية وحول تأويل الآيات مع إقرار الجميع بما جاء في التنزيل.

س33: ونعتقد أن النشرة الجوية ليست بكفر

ج33: صحيح.

س34: ولا نكفر بالوثائق الثبوتية مطلقا إلا الجنسية والفيزا في بعض الدول لاحتوائها على شروط كفرية

ج34: استخراج الوثائق الثبوتية كالفيزا او الجنسية ليست كفرا فهي وسيلة فقط و لا يدل هذا على الرضا بالكفر وأما الشروط المذكورة فلا بد من الاطلاع عليها من أجل إصدار الحكم بشأنها.

س35: ونعتقد أن المساجد اليوم مساجد ضرار

ج35: مساجد قومنا الصابئة أهل الكتاب في زماننا هي بيوت الطاغوت وليست مساجد ضرار فلا يجوز هدمها حكمها حكم الكنائس عند النصارى والتي يجوز استعمالها للصلاة منفردا أو مع جماعة من المسلمين.

س36: ونعتقد أن علامة نايك علامة شركيه ترمز لآلهة اليونان الباطلة

ج36: هذا الأمر يحتاج إثبات وعلى فرض صحته لا يلزم منه التحريم لأن التشابه ممكن، ولأن اللابس لا يريد بذلك تعظيم آلهة اليونان.

س37: ونعتقد أن كرة القدم فيها الكفر بالله لأن فيها أحكام طاغوتيه

ج37: الملاحظ بأن أصول الخوارج تعاود الظهور في عدد من المسائل، ومبناها أن كل حكم بغير ما أنزل الله هو كفر أكبر، وهذا غلط وقد

سبق لنا بيانه بالتفصيل، أحيل بشأن ذلك على موقع الجماعة وأشرطتنا على قناة اليوتيوب بهذا الخصوص.

س38: ونعتقد أن القيد والحبس والضرب كره

ج38: صحيح. الضرب المبرح.

س39: ونعتقد بأن العمليات الانتحارية حرام

ج39: صحيح.

س40: ونعتقد بجواز الصلاة خلف الكافر إذا كنت تخافه وتتقيه بنية المنفرد أو تعيد الصلاة

ج40: لا تصح الصلاة خلف الكافر بنية المنفرد، ولا بد من الإعادة.

س41: ونعتقد أن الزواج بالمشركة حرام ليس كفرا إلا أن يستحله

ج41: أما في دار الكفر فليس بمحرم، وأما في دار الإسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذي نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله، ولم يسأله صلى الله عليه وسلم هل هو مستحل أو غير مستحل، بل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد عقد النكاح المحرم استحلالا، وحكم على من فعله بالردة.

س42: ونعتقد أنه لا يكفر المسلم بترك شيء من الأعمال إلا الصلاة فإن تركها كفر

ج42: ترك الصلاة كفر، وترك الإقرار بالفرائض والامتناع عن البيعة على اجتناب المحرمات كفر. وهذا الذي يقصده العلماء بقوله أن الإيمان شرط صحة للإيمان، يريدون الإقرار وقبول العمل.

س43: ونعتقد أن مشاهدة مباريات كرة القدم على الشاشات أو المدرجات كفر لأن فيها المجالس الكفرية

ج43: مجرد مشاهدة كرة القدم ليست كفرا وهذا القول ليس عليه دليل إلا إتباع الهوى والشيطان والله المستعان. وهو مبني على أصول الخوارج التي تجعل كل حكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر، والذي عليه جماعة المسلمين أن المقر ببيعة الإسلام مسلم، وإذا خالف حكم الله بالمعصية والتأويل والخطأ والظلم، فإنه لا يكفر.

س44: ونعتقد أن إنشاء حساب في الفيسبوك أو واتساب أو تسجيل الدخول له كفر بالله لأن فيه الموافقة على شروط كفرية

ج44: إنشاء حساب في الفايسبوك أو واتساب ليس كفرا، والتكفير بدون دليل ظلم وجهالة، واتباع للهوى والطاغوت الشيطان وكذب على الله، وتجد قائله سبحان الله هو بحد ذاته يستعمل الحسابات في

وتساب وتلغرام، سبحان الله والله المستعان. أما الشروط التي تسمونها شروطا كفرية، فهذا عندنا أيضا مبني على الأصل الفاسد الذي بينته، وهو عدم تفريقك بين المقر بحكم الله، والجاحد لحكم الله وضلالك في التسوية بين الفريقين.

س45: ونعتقد أن من حكمنا له بالكفر في الدنيا حكمنا له بالنار في الآخرة إذا مات على تلك الحال

ج45: نحكم على الكفار بالكفر في الدنيا وبالنار في الآخرة، وقد دلت أدلة على أن بقايا من أهل الكتاب كانوا متمسكين بدين عيسى عليه السلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء يحكم عليهم المسلمون إذا جهلوا حالهم بحكم النصارى، وهم عند الله مسلمون.

س46: ونعتقد أن النووي وابن حجر العسقلاني أشاعرة كفار ومحمد بن عبد الوهاب وابن تيميه جهمية عاذريه كفار وأبو حنيفة جهمي كافر

ج46: كل من ذكر كافر جهمي نبرأ إلى الله من دينهم والحمد لله، إلا أبا حنيفة، فإنه من علماء السلف فنحن نترضى و نترحم على الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما ترضى وترحم عليه الأئمة أمثال الشافعي وابن جرير، ونعرف لأبي حنيفة قدره ومنزلته و ليس بمعصوم يخطئ و

يصيب مثل جميع البشر وليس بجهمي بل قوله قول مرجئة الفقهاء و ندعو له بالمغفرة والرحمة ولا نكفره والله المستعان.

س47: ونعتقد أن من يتحاكم إلى الكفار الذين يحكمون بشرع الله كافر

ج47: من يتحاكم إلى الطاغوت فهو كافر وهذا حكم مقيد و ليس مطلقا، وقد أجبنا عنه بالتفصيل فيما مضى قبل.

س48: ونعتقد أن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر ونعتقد أن أفعال العباد مخلوقة ونعتقد أن الإمام البخاري سني مسلم بريء من القول باللفظ

ج48: من قال لفظي بالقرآن مخلوق لا يكفر لأن أفعال العباد مخلوقة وليس معناه أن القرآن مخلوق. ونفرق بين من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد الاحتجاج والتوصل إلى القول بأن القرآن مخلوق، فهذا الذي يكفر إذا قامت عليه الحجة، وأما من قاله يريد بيان أن فعله مخلوق، فهذا مصيب ولا شيء عليه، ومن قال أن أفعال العبادة ليس مخلوقة فهو كافر.

س49: ونعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على دين قومه قبل البعثة

ج49: نرجح ما رجحه ابن جرير الطبري، بخصوص نبي الله إبراهيم عليه السلام أنه كان على دين قومه قبل النبوة، وليس بمستنكر أن يكون نبينا كان على دين قومه وإن كان لا يعبد الأصنام فإننا لا نجد دليلا يدل على براءته صلى الله عليه وسلم من دينهم قبل البعثة، كما هو حال زيد بن عمرو بن نفيل، والله تعالى أعلم.

س50: ونعتقد أن القاضي المسلم الذي يترك الحكم بغير ما أنزل الله وليس يحكم بغير ما أنزل الله للشهوة أو رشوة لا يكفر

ج50: القاضي الذي يترك الحكم بما أنزل الله لرغبة أو رهبة أو أمر من أمور الدنيا وهو مقر بحكم الله فإنه لا يكفر

س51: ونعتقد أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة لاكن مصيرهم إلى النار

ج51: أحاديث امتحان أهل الفترة كلها ضعيفة، وأهل الفترة هو زمن انقطاع بعثة الرسل وكان في زمن أهل الفترة صنفان:

الصنف الأول : مشركون عبدة الأوثان والذين كفروا من أهل كتاب.

الصنف الثاني : مسلمون أهل توحيد من بقايا أهل الكتاب أو الأميين. والمشرك بالله قبل الرسالة وبعد الرسالة لا يعذر بالجهل مطلقا ولا يمتحن يوم القيامة وحديث الامتحان ضعيف بل الراجح عندنا أنه موضوع.

والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وارضى اللهم عن الصحب والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وارضى عنا معهم واحشرنا في زمرتهم يا ذا الجلال والإكرام.